فيصرفه فيها لانه لابد من العمارة ليبقى على التابيد فيحصل مقصود الواقف
فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها والا امسكها لانه لا تعذر عليه لك
آوان الحاجة فيبطل المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف
ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز ان يستعمد بعين النقض
بين مستحق الوقف لانه جزء من العين والحق للموقوف عليهم فيه وانما هم
في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم قال واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف قال رضي الله
عنه ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جائز عند
ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعي
وقيل ان الاختلاف بينهما بناء على الاختلاف في اشراط القبض والافراز وقيل هي
مسئلة مبتدأة والحاصل فيها اذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء
وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء ولو وقف
وشرط البعض او الكل لامهات اولاده ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا
فهو للفقراء والمساكين فقد يجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا وهو
الصحيح لان اشتراط الغلة في حياته كاشتراط لنفسه والخلاف فيما اذا اشترط
الكل لنفسه في حياته وجه قول محمد ان الوقف تبرع على وجه التمليك بالطريق
الذي قدمناه فاشتراط البعض او الكل يبطله لان التمليك لنفسه لا يتحقق
فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض نفقة المسجد لنفسه ولابي يوسف
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته والمراد منها الصدقة

الموقوف

الموقوفة ولا يحل الاكل الا بالشرط فدل على صحته ولان الوقف ازالة الملك
الى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد
جعل ما صار ملكا لله تعالى لنفسه الا ان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما اذا
بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله او يشرب منه او يدفن
فيه ولان مقصوده القربة وفي صرفه الى نفسه قربة قال صلى الله عليه وسلم
نفقة الرجل على نفسه صدقة ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء ذلك فهو جائز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل
ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلثة ايام جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف باطل وبهذا بناء على ما ذكرنا واما فصل الولاية فقد نص فيه
على قول ابي يوسف وهو قول هلال ايضا وهو المذهب وذكر هلال في وقفه
وقال اقواما ان شرط الواقف الولاية لنفسه كان له وان لم يشترط لم يكن له ولاية
قال شايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد لان من اصله ان التسليم الى
القيم شرط لصحة الوقف فاذا سلم لم يكن له ولاية فيه ولان المتولي انما
يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية به وغيره
يستفيد الولاية منه ولانه اقرب الناس الى هذا الوقف فيكون اولى بولايته
كمن اتخذ مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا كان
الولاء له لانه اقرب الناس اليه ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف
غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما ان يخرج
الوصي نظرا للصغار وكذا اذا شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)